

الإجابة النموذجية للامتحان العادي
في مادة قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (06 نقاط) ماهي الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في كل حالة من الحالات التالية:

1- إصدار قرار إداري بتعيين حدود الوادي من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وعند تبليغ الملاك المجاورين تبين أنه قد تم تجاوز حدود ملكيتهم الخاصة.

ج: يمكن للملاك المجاورين الطعن في قرار تعيين الحدود بالإلغاء باعتباره قرارا إداريا أمام جهات القضاء الإداري المختص (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 12-427)، فإذا حكم القاضي بإلغاء القرار تعين على الإدارة المكلفة بالموارد المائية إعادة ضبط الحدود وفق ما يتماشى مع حكم القاضي. (1,5 ن)

2- رغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي في شراء قطعة أرضية لمصلحة البلدية من أجل إنجاز مقر جديد للبلدية.

ج: لا يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي حرية فيما يتعلق بإبرام عقد شراء القطعة الأرضية ولو كان رضائيا، بل يتعين عليه اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإلزامية التي حددها المواد 91 مكرر 01 و 91 مكرر 02 من قانون الأملاك الوطنية، والتي تتمثل في تقديم طلب لإدارة أملاك الدولة من أجل الحصول على موافقتهم فإذا تعذر ذلك، فإنه يتعين عليه تقديم الطلب إلى وزير المالية للحصول على الترخيص اللازم، وبعد الحصول على الموافقة أو الترخيص المطلوب تتولى إدارة أملاك الدولة الإشراف على إبرام وتسجيل العقد، من خلال تحديد شروطه والالتزامات المترتبة على الأطراف. (1,5 ن)

3- معاينة أعوان شرطة الغابات لقيام مجموعة من الأشخاص المتواجدين في عين المكان بمحاولة افتعال حريق داخل الغابة.

ج: يمكن لأعوان شرطة الغابات ممارسة صلاحياتهم الضبطية، ومنها القبض على الأشخاص المتلبسين بارتكاب الجريمة وحجز الأدوات المستعملة لذلك، وتحرير المحاضر الرسمية لعملية القبض والمعاينة، على أن يتم اقتيادهم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى ضباط الشرطة القضائية الأقرب (المادة 133 ق الغابات والثروة الغابية). (1,5 ن)

4- رفض صاحب رخصة لاستغلال مياه الوادي داخل منطقة غابية السماح لشرطة الغابات بمعاينة نشاط الاستغلال الذي يقوم به على أساس أن نشاطه لا يدخل في اختصاصهم بل هو من اختصاص شرطة المياه.

ج- يعتبر الفعل الذي قام به صاحب الرخصة مخالفا للقانون، ويتعرض للعقوبات الجزائية المقررة في قانون الغابات والمتعلقة بجريمة عرقلة عمل شرطة الغابات، لأن شرطة الغابات تختص بمراقبة أي نشاط داخل الغابة ولو كان لا يتعلق باستغلال المنتجات الغابية للتأكد من عدم الإضرار بالغابة. (1,5 ن)

السؤال الثاني: (06 نقاط) حدد طبيعة الدعوى التي يمكن رفعها في كل مسألة من المسائل التالية مع تحديد الجهة المختصة بتمثيل الدولة وذكر الاختصاص القضائي:

1- وجود نزاع بين إدارة محافظة الغابات و"عادل" صاحب قطعة أرضية مجاورة حول ملكية قطعة أرضية ذات طبيعة غابية.

ج: طبيعة الدعوى: دعوى متعلقة بتحديد طابع الملكية إذا ما كانت خاصة أو عامة، ويمثل الدولة وزير المالية ويمكن أن يفوض اختصاصه للمدير العام للأملاك الدولة أو المدير الولائي، الاختصاص القضائي يكون للمحكمة الإدارية. (1,5 ن)

2- قيام صاحب عقد امتياز لاستغلال مياه الحمامات باكتشاف مياه معدنية أثناء القيام باستخراج مياه الحمامات واستغلالها على أساس أنها تتواجد في ذات المنطقة المعنية للاستغلال في عقد الامتياز.

ج- دعوى جزائية تتعلق بجريمة استغلال موارد مائية دون الحصول على الترخيص اللازم، التمثيل القضائي: الإدارة المكلفة بالموارد المائية، الاختصاص القضائي: المحكمة الجزائية (القضاء العادي)، مع إمكانية المطالبة بالتعويض المدني. (1,5 ن)

3- امتناع صاحب ترخيص منجي من دفع بدل الإيجار لمالك القطعة الأرضية مكان الاستغلال والمحدد بناء على عقد الإيجار المبرم بينهما، بحجة أن الثروات التي يقوم باستخراجها من هذه القطعة الأرضية ملكا للدولة وليس لصاحب القطعة الأرضية.

ج: دعوى مدنية للمطالبة بتنفيذ عقد الإيجار يرفعها مالك القطعة الأرضية على صاحب الترخيص المنجي باعتباره مستأجرا، ويكون الاختصاص القضائي للقسم المدني في المحكمة الابتدائية، لأنها تتعلق بعقد مدني وليس بأملك وطنية. (1,5 ن)

4- قيام الدولة بضم ملكية قطعة أرضية كانت مملوكة لشخص متوفي لم يقم الورثة بالمطالبة بها.

ج: دعوى تتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، ويكون تمثيل الدولة في هذا النوع من القضايا للوالي، أما الاختصاص القضائي فيكون للقسم العقاري للمحكمة الابتدائية. (1,5 ن)

السؤال الثالث: (04 نقاط) اشرح باختصار المسائل القانونية التالية:

1- تنشأ الأملاك الوطنية للمواصلات باتخاذ إجراء قانوني متميز تتخذه الجهات المختصة.

ج: تنشأ الأملاك الوطنية للمواصلات عن طريق إجراء الإصطفاف (التصفيف)، وهو إجراء يتعلق بتعيين حدود طرف المواصلات البرية والسكك الحديدية وكذا الموانئ البرية وجميع مشتملاتها، وتتم هذه العملية حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 427-12 على مرحلتين، عن طريق الإصطفاف العام، والإصطفاف الفردي. (01 ن)

2- يمنع القانون استغلال الموارد الطبيعية للمياه عن طريق الاستعمال المباشر، ولا يكون هذا الاستغلال إلا باتباع الأساليب القانونية المحددة في قانون المياه.

ج: تعتبر الموارد المائية الطبيعية أملاك وطنية منذ تكوينها، وهي موارد ذات أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية لذلك يمنع القانون استعمالها دون اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في قانون المياه، وتتمثل في إجراء الحصول على ترخيص بالنسبة للاستعمال المنزلي والفلاحي ...، أما إذا تعلق بنشاطات تتعلق بأغراض تجارية أو صناعية أو عمليات كبيرة فلا بد من الحصول على حق الامتياز (المواد 75 و 76 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه). (01 ن)

3- تخضع الملكية الغابية الخاصة من حيث تسييرها وحمايتها لذات القواعد المطبقة على الملكية الغابية العامة.

ج: تعتبر الغابات والغيضة التابعة للملكية الخاصة جزء من الثروة الغابية الوطنية (المادة 06 من ق 12-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية)، لذلك فهي تخضع للتسيير المباشر من قبل إدارة الغابات، ولا يسمح للمالك استغلال هذه الثروات إلا بالحصول على ترخيص من قبل إدارة الغابات وتحت إشرافها ومراقبتها، ولكن في المقابل يبقى المالك متمتعاً بحق الانتفاع والحيازة، كما يستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها محافظة الغابات. (01 ن)

4- تمارس سلطة ضبط المحروقات رقابة على استغلال المحروقات تختلف عن تلك التي تمارسها وكالة (ألنفط).

ج: تعتبر سلطة ضبط المحروقات التي أنشأها القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات متنوعة إدارية ورقابية وتأديبية، وتشترك مع وكالة "ألنفط" في الصلاحيات الرقابية، إلا أن الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط المحروقات رقابة فنية وتقنية، تتعلق بمراقبة مدى احترام قواعد الفن المنجمي والأمن الصناعي ومطابقة المنتجات النفطية، أم الرقابة التي تمارسها "ألنفط" رقابة قانونية. (01 ن)

السؤال الرابع: (04 نقاط)

- طبيعة العملية القانونية للجرد المعدني: تتمثل في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية، ويتم ذلك عن طريق الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

- الهيئة المكلفة بتسيير عملية الجرد المعدني: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والتي تتولى إنشاء البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية.

- دور الجرد المعدني في حماية الثروات المعدنية وتسييرها: يساهم الجرد المعدني في تحديد نوع وكمية وقيمة الثروات المعدنية ومكان تواجدها، وهو ما يساعد على دراسة وتحديد سبل استكشافها واستغلالها، وكذا يساعد السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها إذا لزم الأمر، كما تساهم المعلومات الجيولوجية على مراقبة صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص كمية ونوع الثروات المعدنية التي استغلها وإذا كانت مطابقة للترخيص الممنوح له.